

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

القيد الأول أيضا أعني طائفة وهو الإكراه .

ولو قال أما لو أكرهها أو كانت غير كاملة حال الوطاء ثم كملت بعده فلها الحبس لأوفى بالمراد (قوله إلا أن يسلمها الولي بمصلحة) أي إلا أن يسلم غير الكاملة وليها بمصلحة تعود إليها كالنفقة والكسوة وكحفظها فليس لها الحبس بعد الكمال .

وعبارة شرح الروض نعم لو سلم الولي الصغيرة أو المجنونة بالمصلحة فينبغي كما في الكفاية أنه لا رجوع لها وإن كملت كما لو ترك الولي الشفعة لمصلحة ليس للمحجور عليه الأخذ بها بعد زوال الحجر على الأصح بخلاف ما لو سلمها بغير مصلحة انتهت (قوله وتمهل وجوبا) أي بعد تسليم الصداق لها .

وقوله لنحو تنظف كإزالة وسخ واستحداد وذلك لأن ما ذكر منفر فإنزالته أدعى إلى بقاء النكاح .

وخرج بنحو التنظيف الجهاز والسمن ونحوهما فلا تمهل لها (قوله بالطلب منها) متعلق بتمهل .

وفي حاشية الجملة ما نصه ونفقة مدة الإمهال على الزوج لأنها معذورة في ذلك . كذا في حاشية ح ل .

وفي ع ش على م ر ما يصرح بأنه لا نفقة لها .

وعبارته على قول الأصل ولا تسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع وطاء .

قوله حتى يزول الخ أي ولا نفقة لهما لعدم التمكين وينبغي أن مثلهما من استمهلت لنحو تنظف وكل من عذرت في عدم التمكين .

اه .

(قوله ما يراه قاض) ما واقعة على زمن فهي ظرف باعتبار معناها متعلق بتمهل أي تمهل

زمننا يراه قاض لأنه أمر مجتهد فيه فأنيط به (قوله من ثلاثة أيام فأقل) بيان لما ولا

يجوز مجاوزتها لأن غرض التنظيف يحصل فيها غالبا (قوله لا لانقطاع الخ) معطوف على لنحو

تنظف أي لا تمهل لانقطاع حيض ونفاس لأن مدتهما قد تطول ويتأتى التمتع معهما بلا وطاء كما في الارتفاع .

قال في النهاية وقول الزركشي إن قياس ما ذكره في الأمهال للتنظيف أن تمهل الحائض إذا لم تزد مدة حيضها على مدة التنظيف .

وصرح به في التتمة فيختص عدم إمهالها بما إذا كانت مدة الحيض تزيد على ثلاثة أيام وإلا فتمهل مردود .
 اه .
 أي فلا تمهل وإن قل .
 ع ش .
 وقال في شرح الروض وكالحيض فيما قاله أي الزركشي النفاس .
 اه .
 (قوله نعم لو الخ) الأولى حذف لفظ نعم وجعل واو العطف في محلها إذ لا معنى للاستدراك لأن المستدرك منه وهو قوله لا لانقطاع الخ معناه أنها تسلم نفسها له والاستدراك يفيد هذا المعنى .
 وقوله خشيت أي الحائض أو النفساء .
 وقوله أنه يطؤها أي في حال الحيض والنفاس .
 وقوله سلمت نفسها أي لزوجها .
 وقوله وعليها الامتناع أي من الوطاء (قوله فإن علمت أن امتناعها) أي من الوطاء .
 وقوله واقتضت القرائن بالقطع أي بالجزم بأن يطأها (قوله لم يبعد أن لها بل عليها الامتناع) أي من التسليم أي أنها لا تسلم نفسها فحصل الفرق بين الامتناع الأول والثاني فالأول بمعنى الامتناع من الوطاء والثاني بمعنى الامتناع من التسليم .
 وعبارة شرح الروض ولو علمت أنه يطؤها ولا يراقبها تعالى فهل لها أن تمتنع فيه تردد للإمام قال ولا يبعد تجويز ذلك أو إيجابه .
 اه .
 وقوله حينئذ أي حين إذ علمت ذلك واقتضت القرائن الخ (قوله ولو أنكح الولي) المراد به ما يعم المجرى وغيره وذلك لأن ما عدا الصغيرة والمجنونة لا يختص بالمجرى (قوله صغيرة) أي بكرا .
 وقوله أو مجنونة أي بكرا أو ثيبا (قوله بكرا) صفة لكل من صغيرة ومن رشيدة .
 ولو قدم لفظ بكرا على قوله رشيدة لكان أولى لأن البكارة ليست بقيد في الرشيدة .
 وقوله بلا إذن متعلق بأنكح .
 والمراد بلا إذن من الرشيدة في النقص عن مهر المثل سواء أذنت في النكاح أم لا ليشمل المجبرة فإنه لا يشترط إذنهما في النكاح .
 وإنما قدم على قوله بدون مهر المثل مع أن المراد منه ما تقدم لأن قوله بدون مهر المثل متعلق بأنكح المرتبط بالصغيرة وبالرشيدة فلو أخره لتوهم أنه راجع أيضا للصغيرة

وللرشيده مع أنه إنما هو راجع للثانية فقط إذ الصغيرة ليس لها إذن (قوله أو عينت) أي
الرشيده بكرا أو غيرها وهو معطوف على مقدر مرتبط بقوله بلا إذن أي بلا إذن ولم تعين له
قدرا أو عينته بأن قالت له زوجني بألف فزوجها بدونه .
وقوله فنقص عنه أي عن القدر الذي عينته له .
وخرج بنقص عنه ما لو زاد عليه فينعقد بالزائد كما في نظيره من وكيل البيع المأذون
له فيه بقدر فزاد عليه